

وزارة الداخلية

قرار وزارى

رقم ٨ / ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

لانتخابات مجلس الشورى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٦ / ٢٠٠٣

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٦ فى شأن مجلس عمان ،  
والى القرار الوزارى رقم ٢٦ / ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس  
الشورى ،

والى كتاب وزارة المالية رقم (مالية - ت ( ١٣٧٥٧ ) / م . ت . د . ٦ / ٣ / ١٣٨١٠) المؤرخ  
فى ٢٦ من ذى القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ١٨ من ديسمبر ٢٠٠٦م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** تضاف إلى الفقرة الأولى من المادة (١٨) من اللائحة المشار إليها عبارة :  
" بعد سداد مبلغ مالى مقداره (١٠٠) مائة ريال عمانى يسترد  
فى حالة قبول تظلمه " .

**المادة الثانية :** تضاف إلى الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من اللائحة المشار إليها عبارة :  
" بعد سداد مبلغ مالى مقداره (١٠٠) مائة ريال عمانى يسترد  
فى حالة قبول طعنه " .

**المادة الثالثة :** تلغى المادتان (١١) ، (١٢) من اللائحة المشار إليها .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من ٦ فبراير ٢٠٠٧م .

صدر فى : ٩ من محرم ١٤٢٨هـ

الموافق : ٢٨ من يناير ٢٠٠٧م

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى

وزير الداخلية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٣٢)  
الصادرة فى ٢٠٠٧/٢/٣م